مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 204 الجزء الثاني السنة : 56 شعبان 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **د. علي بن محمد البدراني**
قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد ٢٠٤ - الجزء الثاني

م	البحث	الصفحة
١)	موضوعات المختصرات العقدية ومقاصدها ومناهجها من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية د. أسامة بن إبراهيم التركي	٩
٢)	المستحيل في صفات الله ﷻ - دراسة عقدية - د. حميد بن أحمد نعيجات	٥٧
٣)	جريمة تأييد الإرهاب - دراسة تأصيلية مقارنة - د. بندر بن فارس التوم	١١١
٤)	التعديلات في عقد الفيديك - دراسة فقهية تطبيقية - د. خالد بن صالح بن حمود اللحيدان	١٦٧
٥)	حقوق ولي الأمر في باب الحدود - دراسة فقهية مقارنة - د. عبد الله بن راضي الشمري	٢٢٩
٦)	الآرَاءُ الأصُولِيَّةُ للإمَام أبي عَلي الطبَرِي الشَّافعي (المتوفى سنة:٣٥٠هـ) جمعا ودِرَاسة د. سعيد بن ساعد المرواني	٢٨٩
٧)	التطبيقات الأصولية على القواعد الفقهية دراسة تحليلية لتراجم القواعد الكبرى أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب	٣٣٧
٨)	التنمية المستدامة والحدود الكوكبية في المنظور الإسلامي د. الوليد نور الهدى كنة، و د. أمين بن عبد الله مختار، و د. عبد القادر بن أحمد الباكري	٣٦٣
٩)	الحقوق المتعلقة بالخِطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي والفقه الإسلامي د. صالح بن محمد الهمامي	٤٠٩
١٠)	التحريض على ولاة الأمر - دراسة نقدية - د. أمل بنت سعد الشهراني	٤٥٧

الحقوق المتعلقة بالخِطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي والفقه الإسلامي

The Rights Related to Marital Proposal in the Saudi Law of Personal Status and the Islamic Jurisprudence

د. صالح بن محمد الهمامي
Dr. Saleh Muhammad Al Hammami
الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة بكلية العلوم الإدارية بجامعة نجران
Assistant Professor, Department of Law, Najran University
البريد الإلكتروني: smalhamame@nu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/09/04، **القبول - Accepted**: 2022/12/15، **النشر - Published**: 2023/03/15
رابط DIO: 10.36046/2323-056-204-019

المستخلص

مرحلة الخطبة تعتبر من مقدمات عقد الزواج المهمة. وإن كانت لا تعدو أن تكون عرضاً للرغبة في الزواج، ووعداً به، ولا تعتبر عقداً تاماً تترتب عليه آثاره. إلا أن لها أهمية كبيرة تتمثل في وجود بعض الأحكام الناشئة عنها، كدفع جزء من المهر، أو تبادل الهدايا، أو نحو ذلك، مما يجعلها ترتقي إلى درجة الحقوق. ولذلك يمكن أن يثور حولها الخلاف بين أطرافها عند العدول عنها. وتختلف الاجتهادات القضائية عند النظر في الدعاوى الناشئة عنها. لذلك، جاء نظام الأحوال الشخصية السعودي بحلول لهذه الخلافات المتوقعة، مما يسهّل عملية التقاضي، ويساهم في تحقيق العدالة. وفي هذا البحث محاولة لإيضاح حقوق الخاطب والمخطوبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، والفقه الإسلامي. مع معرفة طبيعتها النظامية. وقد توصلت فيه إلى أن الخطبة تعتبر مقدمة للزواج، وليست عقداً. فهي لا تعدو أن تكون وعداً به. فإن كان وعداً مجرداً، فلا إشكال. أما إن لحقه التزامات على طرفيه، فيصبح في حكم العقد، وتترتب عليه مجموعة من الحقوق. وهي ما احتوى عليها هذا البحث المتواضع.

الكلمات المفتاحية : حقوق – خِطبة – أحوال — شخصية.

ABSTRACT

The stage of engagement is an important precursor to the marriage contract. If it is nothing more than an offer and a promise of wanting to marry, it is not a complete contract with consequences. However, it is of great importance that some of the provisions arising therefrom, such as the payment of part of the dowry, the exchange of gifts, or so, rise to the level of rights. It can therefore be disagreed between the parties when they are reversed. Jurisprudence differs when considering cases arising therefrom. Therefore, the Saudi personal status system has resolved these anticipated disputes, facilitating the process of litigation and contributing to the achievement of justice. This research seeks to clarify the rights of the suitor and the betrothed in the Saudi personal status system and Islamic jurisprudence. With knowledge of its systemic nature. It found that the sermon was a precursor to marriage, not a contract. It's nothing more than a promise. If it's an abstract promise, no problem. However, the right to be bound by the parties becomes the contract's provision and entails a range of rights. It's what this humble research contained.

Key words:

Rights – engagement - Status - Personal.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنه مما لا شك فيه أن كلّ عقد من العقود والتوثيقات التي تترتب عليها حقوق وواجبات يسبقها –بطبيعة الحال– مقدمات تكشف عن رغبة كل من العاقدين في إبرامها. وعقد الزواج يستمر مدى الحياة، وهو من العقود التي وردت فيه أغلب الحقوق المتعلقة بطرفيه منصوصاً عليها بشكل تفصيلي، سواء في الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة والقوانين المختلفة. وذلك بخلاف غيره من العقود التي تكتفي النصوص بوضع قواعد وأطر عامة تستنتج منها الحقوق. ولذلك فإن من أراد إبرام هذا العقد لا بد أن يكون على بيّنة من الطرف الآخر قبل الارتباط به.

وهذه المقدمات هي المسماة بالخِطبة. ولها أهمية بالغة جداً؛ لما يترتب عليها من الارتباط الوثيق والدائم بين طرفيها. والقاعدة العامة في ترتيب الحقوق هو وجود عقد صحيح وملزم، وهنا في هذه المرحلة لا تعتبر الخطبة بمنزلة الزواج كعقد مستقل، مما يؤدي إلى عدم الاعتراف بالحقوق فيها. بينما الشريعة الإسلامية تدعو إلى حفظ الحقوق بشكل دائم، سواء مع وجود عقد، أم بدونه. ولذلك ثار خلاف قانوني في طبيعتها، حيث إنها لا تخلو من بعض المشكلات والأضرار التي يتعرض لها أحد الطرفين، كما في حالة عدول أحدهما عنها، وما يترتب على ذلك من ضرر على الطرف الآخر –في بعض الأحيان–، مما يجعلنا أمام واقع يجب إيجاد حل مناسب له.

والمملكة العربية السعودية خطت خطوات نظامية متسارعة لمواكبة الرؤية الطموحة ٢٠٣٠. وقد صدر مؤخراً نظام الأحوال الشخصية، والذي تميز برعاية حقوق طرفي الزواج في كل ما يتعلق به من أحكام. ومما لوحظ فيه إشارته إلى بعض أحكام هذه المرحلة –أي الخطبة–، حيث نص على تعريفها، وطبيعتها النظامية، وأحكام المال المقدم من الخاطب أثناءها، وأحكام العدول عنها، وآثاره. ولذلك رأيت أن أكتب بحثاً عن هذا الموضوع بعنوان: **الحقوق المتعلقة بالخِطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي والفقه الإسلامي.**

سائلاً المولى الكريم التوفيق والسداد، والصواب والرشاد، وبالله التوفيق.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في أمور متعددة، من أهمها:

١. أن إبراز الحديث عن هذه المرحلة –الخِطبة–، ومعرفة الأحكام والحقوق المتعلقة بها، وكشفها للمعنيين بها يساهم في حفظها، وتحقيق العدالة، والبعد عن إلحاق الضرر بجانب أيٍّ من طرفيها، لا سيما وأن اهتمام القضاء –سابقاً– ينصب على ترتيب الحقوق بعد عقد الزواج.

٢. أن سرد الحقوق في هذه المرحلة، وجمعها في بحث واحد، مع تأصيلها نظاماً وفقهاً، ودعم ذلك بالدليل الشرعي يزيدها قوة وصلابة.

٣. أن إيراد حقوق الطرفين في هذه المرحلة، ومعرفة أحكامها يبيّن –بجلاء– مزايا نظام الأحوال الشخصية السعودي في رعاية مصالح الطرفين، وأن اهتمامه لم يقتصر على الحقوق المترتبة على ما بعد عقد الزواج فقط، دون ما يسبقه من مقدمات.

أسباب اختيار الموضوع

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، من أهمها ما يلي:

١. ما تقدم ذكره في أهمية الموضوع.

٢. صدور نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٤٣هـ. وهو نظام حديث، ولم يحظ –من وجهة نظري– بالقدر اللازم من الدراسة والتحليل، والنقد الفقهي.

٣. قلة البحوث والدراسات التي تنصب على حقوق الخاطب والمخطوبة أثناء الخطبة –بحسب ما أمكنني الاطلاع عليه–.

٤. تقوية الملكة النظامية لدي، والرغبة الذاتية في الإضافة العلمية في هذا الباب.

حدود البحث

اقتصر هذا البحث على معرفة حقوق كلٍّ من الخاطب والمخطوبة في مرحلة الخطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ. مع معرفة موقف الفقه الإسلامي من هذه الحقوق.

أهداف البحث

أسعى في هذا البحث إلى أهداف متعددة، ومن أهمها ما يلي:

١. التعرف على حقوق طرفي عقد الزواج في مرحلة الخطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، ودراستها نظاماً وفقهاً.

٢. التعرف على الطبيعة النظامية لحقوق طرفي عقد الزواج في مرحلة الخطبة، ودراستها نظاماً وفقهاً.

٣. إبراز أحكام هذه الحقوق، وإظهارها للمعنيين بها، ومن ثم بيان دورها في حفظ الحقوق.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن نظام الأحوال الشخصية السعودي يهدف إلى حماية حقوق كلٍّ من الخاطب والمخطوبة بشكل صريح، دون إلغائها. كما جاء بضبط السلطة التقديرية للقضاء، بما يعزز استقرار الأحكام القضائية، ويحد من الاختلاف في الأحكام. وهذا الأمر يدفعنا إلى الغوص في أحكامها، ومحاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هي طبيعة الخطبة في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟
- ما هي حقوق طرفي الخطبة في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟
- ما حكم العدول عن الخطبة؟ وما هي آثارها؟

لذا، رأيت أن أقوم -بعد الاستعانة بالله- بدراسة الحقوق في هذه المرحلة؛ إسهاماً في تحقيق العدالة، وحفظاً للحقوق، وكشفاً لمواطن القصور والنقص -إن وجدت-، مع اقتراح تصحيحها.

الدراسات السابقة

بما أن نظام الأحوال الشخصية السعودي صدر حديثاً، فإنني لم أجد -حسب ما أمكنني الاطلاع عليه- بحثاً يتعلق بهذا الموضوع مستخلصاً منه، إلا أنني وجدت أبحاثاً محكمة ذات صلة بالموضوع، وهي كالتالي:

الدراسة الأولى:

العنوان: الطبيعة القانونية للخِطبة وآثار العدول عنها (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي

والقانون الوضعي).

نوع الدراسة: بحث علمي محكم

اسم الباحث: د. بلبشير يعقوب

المؤسسة العلمية: مجلة الفقه والقانون – المغرب

سنة الدراسة: العدد ٥٨ سنة ٢٠١٧م

وقد احتوى على العناصر التالية:

- الطبيعة القانونية للخطبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- آثار العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرق بينها وبين هذا البحث: يمكن حصر نقاط الاختلاف بين هذا البحث، وبين البحث الذي قدمته فيما يلي:

تحدث هذا البحث عن الطبيعة القانونية للخطبة، وآثار العدول عنها في القانون الوضعي، وبالأخص قانون الأسرة الجزائري، وبعض القوانين المدنية العربية الأخرى، مع موقف الفقه الإسلامي من هاتين المسألتين. بينما البحث الذي أقدمه احتوى على تفصيل الحقوق ذات العلاقة بالخِطبة في النظام السعودي، سواء ما يتعلق بحقوق الخاطب أو المخطوبة، والأحكام التي تهدف إلى حمايتها.

كما استند في إيراد بعض المسائل الفقهية على كتب المعاصرين من الفقهاء، بينما البحث الذي أقدمه يهتم باستخلاص آراء فقهاء المذاهب الفقهية، والرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب –قدر المستطاع–.

كما أن البحث الذي أقدمه يهتم بما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي مما يتعلق بالحقوق الواردة في مرحلة الخطبة، ومعرفة موقف الفقه الإسلامي من ذلك. وهو ما لم أجده في البحث المشار إليه.

الدراسة الثانية:

العنوان: أحكام الخطبة وآثار العدول عنها بين المفهوم القانوني والاجتهاد القضائي.

نوع الدراسة: بحث علمي محكم

اسم الباحث: د. فاروق خلف

المؤسسة العلمية: مجلة الدراسات الفقهية والقضائية (جامعة الوادي –الجزائر).

سنة الدراسة: العدد الثاني. شعبان ١٤٣٧هـ.

وقد احتوى على العناصر التالية:

– أسس وأحكام الخطبة والعدول عنها من الناحية الإجرائية والموضوعية.

– موقف الاجتهاد القضائي ما بين الواقع والتطبيق.

الفرق بينها وبين هذا البحث: يمكن حصر نقاط الاختلاف بين هذا المقال، وبين البحث الذي قدمته فيما يلي:

ركز هذا البحث على الطابع الإجرائي من حيث الاختصاص القضائي النوعي والإقليمي بالنظر في مسائل النزاع في الخطبة، وذلك وفق القانون الجزائري. كما تحدث عن أحكام الخطبة والعدول عنها، والطبيعة القانونية لها في ضوء قانون الأسرة الجزائري، دون الإشارة إليها في الفقه الإسلامي. بينما البحث الذي أقدمه احتوى على تفصيل الحقوق ذات العلاقة بالخِطبة، سواء ما يتعلق بحقوق الخاطب أو المخطوبة، والأحكام التي تهدف إلى حمايتها. مع الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي من المسائل الواردة في البحث، وهو ما لم أجده في البحث المشار إليه. كما أنه يهتم بما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي مما يتعلق بالحقوق الواردة في مرحلة الخطبة، ومعرفة موقف الفقه الإسلامي من ذلك. وهو ما لم أجده في البحث المشار إليه.

الدراسة الثالثة:

العنوان: طبيعة الخطبة وحكم العدول عنها وأثره (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون).

نوع الدراسة: بحث علمي محكم

اسم الباحث: د. محمد رشيد بوغزالة

المؤسسة العلمية: مجلة البحوث والدراسات (جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي – الجزائر)

سنة الدراسة: عدد ٨ جوان ٢٠٠٩م

وقد احتوى على العناصر التالية:

– تعريف الخطبة وتكييفها الفقهي والقانوني.

– التعويض عن العدول عن الخطبة.

الفرق بينها وبين هذا البحث: يمكن حصر نقاط الاختلاف بين هذا البحث، وبين البحث الذي قدمته فيما يلي:

ركز البحث على مسألة التكييف الفقهي والقانوني للخطبة، مع مناقشة مسألة التعويض –كجزاء– عند العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. بينما البحث الذي أقدمه احتوى على تفصيل الحقوق ذات العلاقة بالخِطبة، سواء ما يتعلق بحقوق الخاطب أو المخطوبة، والأحكام التي تهدف إلى حمايتها.

كما استند في إيراد بعض المسائل الفقهية على كتب المعاصرين من الفقهاء، بينما البحث الذي أقدمه يهتم باستخلاص آراء فقهاء المذاهب الفقهية، والرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب –قدر المستطاع–.

كما أن البحث الذي أقدمه يهتم بما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي مما يتعلق بالحقوق الواردة في مرحلة الخطبة، ومعرفة موقف الفقه الإسلامي من ذلك. وهو ما لم أجده في البحث المشار إليه.

منهج البحث

قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن. ويتضح من خلال ثلاثة جوانب:

الأول: المنهج العلمي وأسلوب الكتابة:

١. قمت باستقراء أكبر قدر ممكن من مصادر البحث ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

٢. بدأت بتعريف المصطلحات في اللغة، ثم في النظام، ثم في الفقه الإسلامي.

٣. قمت بتصوير المسألة تصويراً واضحاً قبل بيان حكمها؛ حتى يتحقق الهدف من بحثها، ثم قمت ببيان تكييفها القانوني والفقهي. كلٌّ في موضعه.

٤. التزمت بعرض المسألة في النظام، وفي الفقه الإسلامي. مبتدئاً بالنظام، ثم بالفقه الإسلامي.

٥.عند تناول المسائل الخلافية قمت أولاً بتحرير محل النزاع في المسألة، ببيان مواطن الاتفاق، ومواطن الاختلاف، ثم عرضت الأقوال في محل الاختلاف، وذلك بذكر الأقوال، ونسبتها إلى القائلين بها، وعرضها حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية، مع إتباع كل قول

بأدلة القائلين به، وما يرد عليه من مناقشات -حسب توافر الأدلة-، ثم الترجيح بين الأقوال، مبيناً سبب الترجيح.

٦. كتبت المعلومات بأسلوبي من خلال نقل المعلومة من المصدر بالمعنى، لا على حرفية النص، إلا إذا تطلب المقام ذكر الكلام بنصه.

الثاني: منهج التوثيق والتهميش في البحث:

كان كما يلي:

١. عزوت الآيات كان بذكر اسم السورة، ورقم الآية في حاشية البحث.

٢. خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث وفق الآتي:

أ. الإحالة إلى مصدر الحديث أو الأثر؛ بذكر اسم المصدر، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث -إن وجد له رقم-.

ب. عند ورود الحديث، أو الأثر في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، أو في أحدهما، اقتصرت عليه في التخريج.

ج. عند عدم ورود الحديث، أو الأثر في الصحيحين، وهو في كتب السنن الأربعة، أو في أحدها، اقتصرت في تخريجه على ما ورد فيه من كتب السنن، وذكرت حكم علماء الحديث عليه.

د. عند عدم ورود الحديث، أو الأثر في الصحيحين، ولا في السنن، قمت بإخراجه حسب ما يتيسر من كتب السنة الأخرى، وذكرت حكم علماء الحديث عليه.

٣. قمت بتوثيق المواد النظامية بذكر اسم النظام، ورقم المادة، وأدوات إصدار النظام، وتاريخ صدوره، عند أول ورود له في البحث، ثم اكتفيت بعد ذلك باسم النظام، ورقم المادة في المواضع التالية.

٤. قمت بتوثيق الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب -حسب الاستطاعة-.

٥. قمت بتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة.

٦. قمت بتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٧. عزوت نصوص العلماء، وآراءَهم لكتبهم مباشرة، ولم ألجأ للعزو بالواسطة خلال

البحث –ولله الحمد–.

٨. عند ذكر المرجع أو المصدر لأول مرة ذكرت ما يتعلق به من معلومات، وفق نمط التوثيق العالمي، وذلك بذكر: اسم المؤلف كاملاً، اسم الكتاب كاملاً، اسم المحقق، أو المترجم –إن وجد–، رقم الطبعة (مكان النشر: اسم الناشر، تاريخ النشر).

٩. وعند ذكر المرجع للمرة الثانية اكتفيت بذكر: الاسم الأخير للمؤلف، اسم الكتاب (الاسم المختصر)، الجزء/الصفحة.

١٠. في حالة نقل قول، أو رأي بالنص قمت بوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا "..... ". وأبين المصدر في هامش أسفل الصفحة.

١١. أما في حالة النقل بالمعنى، فاكتفيت بالإشارة إلى المصدر، أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة، دون وضع علامتي تنصيص حول النص. مسبوقا بكلمة (ينظر:).

١٢. قمت بترتيب المراجع في آخر البحث بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين.

١٣. بيّنت معاني الألفاظ والمصطلحات الغريبة باختصار، بما يجلي غموضها.

الثالث: الناحية الشكلية ولغة الكتابة، وراعيت فيه الأمور الآتية:

١. ضبطتُ الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل، وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللبس، أو الاحتمال.

٢. اعتنيت بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية. ومراعاة حسن تناسق الكلام، وسلاسة الأسلوب.

٣. اعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعتها في أماكنها الصحيحة.

٤. اتبعت في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ. وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿... ﴾

ب. وضعت الأحاديث والآثار بين قوسين عاديين، على هذا الشكل: (....).

ج. وضعت نصوص المواد النظامية بين قوسين مميزين بهذا الشكل: ...

د. وضعت النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص، على هذا الشكل: "....".

هـ. وضعت خاتمة في نهاية البحث تشمل أهم النتائج والتوصيات.

و. عملت قائمة المصادر والمراجع مرتبة وفق الترتيب الأبجدي بأسماء المؤلفين.

خطة البحث

سوف يكون الحديث عنه في ثلاثة مباحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة، والنظام السعودي، والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الخطبة في اللغة، والنظام السعودي، والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الطبيعة النظامية للخطبة في النظام السعودي والفقه الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطبيعة النظامية للخطبة في النظام السعودي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للخطبة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حقوق طرفي الخطبة في النظام السعودي والفقه الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق طرفي الخطبة في النظام السعودي.

المطلب الثاني: حقوق طرفي الخطبة في الفقه الإسلامي.

أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والإخلاص في القول والعمل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث

احتوى عنوان البحث على مصطلحين من المصطلحات النظامية، وهي: الحق، والخطبة. وتفصيلهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي

وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحق في اللغة

أوردت معاجم اللغة العربية عدة معانٍ لكلمة الحق، من أهمها:

الإحكام والصحة. جاء في مقاييس اللغة: "الحاء، والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته".(١) وجمعه على حقوق وحقاق.(٢) ويشمل ما كان لله، وما هو لعباده.(٣)

ومنها: ضد الباطل، والأمر المقضي.(٤) والمال.(٥) والملك، والموجود الثابت.(٦)

الفرع الثاني: تعريف الحق في النظام السعودي

يعتبر الحق من الأساسيات الثابتة التي استقرت عليها النظم القانونية المختلفة، إلا أنه لم يستقر الفقه القانوني على تعريف جامعٍ مانعٍ له. وقد كثر التأليف في نظرية الحق، وحاول بعض العلماء المعاصرين التقريب بين مخرجات الشريعة الإسلامية، وبين الواقع القانوني المتداول،

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام بن محمد هارون. (بدون طبعة. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ). مادة حقق) ٢/١٥.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، "لسان العرب". (بدون طبعة. السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ) مادة حقق) ١١/٣٣٢.

(٣) أبو جيب، سعدي، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ) ص٩٤.

(٤) الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". (ط٢، مصر: المطبعة الأميرية، بدون تاريخ) باب القاف (فصل الحاء) (الحق) ٣/٢١٤.

(٥) المرجع السابق، باب القاف (فصل الحاء) (الحق) ٣/٢١٤.

(٦) ابن منظور، لسان العرب مادة (حقق) ١٠/٤٩.

بصياغة نظرية للحق في الفقه الإسلامي.[١]

ولم يتعرض النظام السعودي لتعريف الحق بشكل مستقل. بل تحدث عن الحقوق المختلفة، وأحكامها في المواطن الواردة فيها، دون ذكر لتعريفه.[٢] وعند التأمل في حقيقة الأمر نجد أنه اكتفى بإقرار الحقوق وحمايتها، وترك تفسير هذا المصطلح للفقهاء. وقد اختلفت مذاهب الفقهاء القانونيين في إيجاد تعريف للحق،[٣] ويمكن إيراد تعريف مناسب له –من

(١) أحمد، طارق عفيفي صادق، "نظرية الحق". (ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦م) ص١٠. والألفي، محمد جبر، "الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ) ص٧.

(٢) قرر النظام الأساسي للحكم مجموعة من الحقوق للمواطنين والمقيمين، مثل ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وحق المواطن بالتكفل في حال الطوارئ والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتوفير فرص العمل، ونحو ذلك. ينظر: النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، الباب الخامس، المواد من ٢٣ حتى ٤٣.

(٣) يمكن عرض هذه المذاهب في ضوء النظريات المعتمدة لدى كل مذهب، وهي كالتالي: **المذهب الأول: نظرية الإرادة (المذهب الشخصي)**: عرف أصحابه الحق بأنه: "قدرة، أو سلطة إرادية، يخولها القانون لشخص معين". **والمذهب الثاني: نظرية المصلحة (المذهب الموضوعي)**: عرفوه بأنه: "مصلحة يحميها القانون". **والمذهبِ الثالث: النظرية المختلطة (المذهب المختلط)**: يجمع أصحاب هذا المذهب بين المذهبين السابقين، وذلك بالجمع بين فكرة الإرادة والمصلحة في إطار واحد. فعرفوا الحق بأنه: "جماع الإرادة والمصلحة". ولم يخل كل منها من توجيه النقد إليه. حيث إن المذهب الأول ربط بين الحق والإرادة على نحو خاطئ؛ لإمكان وجود الحق دون الإرادة، كما في حالة الميراث والوصية. والمذهب الثاني عرفه بالمصلحة، وهي الهدف، أو الغاية من الحق، وليست معياراً لوجوده. والمذهب الثالث جمع بين ما رمى إليه أصحاب المذهبين السابقين، ويوجه إليه النقد بنحو ما وُجّه إليهما. أما **المذهب الرابع: النظرة الحديثة (المذهب الحديث)**: وقد حاول أصحابه تجنب المذاهب السابقة، وأتى بتعريف حديث، وهو: "استئثار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميه". وقد لاقت هذه النظرية ترحيب جمهور القانونيين؛ لأنها تحقق التوازن بين المذهبين الشخصي، والموضوعي. وليس هذا البحث مجالاً لبسط هذه المذاهب، والحديث عنها. . ينظر: الألفي، الحق في الفقه الإسلامي ص٢٣. والمعداوي، محمد أحمد، "المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)". (بدون طبعة، بنها: كلية الحقوق بجامعة بنها، بدون تاريخ) ص٦. والصراف حزبون، عباس وجورج، "المدخل إلى علم القانون". (ط =

وجهة نظري- وهو: **"اختصاص شخص بما له قيمة مادية، أو معنوية، يقرر به الشرع سلطة، أو تكليفاً"**؛[١] وذلك لما يلي:

أولاً: احتوى هذا التعريف على لفظ "اختصاص". وهذا يبرز ماهية الحق التي انتهى إليها الفكر القانوني المعاصر، حيث إن الاختصاص يعني الاستئثار بالسلطات الثابتة شرعاً ونظاماً، ويكون بحماية من القانون. وهذا هو جوهر كل حق، ولم يختلف فيه عن بعض التعريفات الأخرى التي نصت على الاختصاص.

ثانياً: كما أنه احتوى على لفظ "شخص"، وهو يشمل الشخص الطبيعي (الإنسان)، والمعنوي (كالشركة، والدولة، ونحوها). وهذا يعطي صورة واضحة لشخص صاحب الحق.

ثالثاً: كما أنه احتوى على محل الحق في قوله: "بما له قيمة مادية، أو معنوية"، مثل: الديون، والولاية على الصغير، ونحو ذلك.

رابعاً: أشار إلى أن مصدر الحق هو الشرع في قوله: "يقرر به الشرع".

خامساً: أشار إلى موضوع الحق في قوله: "سلطة، أو تكليفاً". فقد يكون موضوع الحق سلطة تخول صاحبها الاستعمال، والاستغلال، والتصرف.[٢] كما يكون تكليفاً يتعلق بذمة الشخص، كالقيام بعمل، أو الامتناع عنه، أو أداء دين مالي، أو حقوق الله، كالعبادات ونحو ذلك.

١١، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ) ص١٣٣. والدريني، فتحي، "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ) ص٥٤.

(١) الألفي، الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص٣١ وما بعدها.

(٢) سلطة الاستعمال: انتفاع المالك نفسه بالشيء المملوك، واستخدامه في كل ما ينتفع به حسب طبيعته، كركوب السيارة من قبل مالكها. وسلطة الاستغلال: انتفاع مالك الشيء بغلته وثماره، كزراعة الأرض من قبل المالك من أجل الحصول على غلتها ببيع منتجاتها. وسلطة التصرف: تشمل التصرف المادي، وهو ما يترتب عليه أثر مادي في الشيء المملوك، كإتلافه، أو تعديله وتغييره. كما تشمل التصرف القانوني، وهو ما يترتب عليه أثر قانوني في الشيء المملوك، كنقل ملكية العين لآخر. ينظر: السنهوري، عبدالرزاق، "الوسيط في شرح القانون المدني". (بدون طبعة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ) ٨/٤٩٦-٥٠١. وسليم وعبدالرحمن، أيمن سعد وجمال، "الحقوق العينية وفقاً للأنظمة السعودية". (ط٢، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ) ص٣٠-٣١.

الفرع الثالث: تعريف الحق في الفقه الإسلامي

تعريف الحق في استعمال علماء الفقه الإسلامي يدور حول معنى الثبوت والوجوب، ولم يبعد مفهومهم للحق عن هذا المعنى اللغوي.(١) ويتنوع بتنوع المجالات التي يرد بشأنها. فيقال مثلاً: حق الله، وحق العبد، وحق الانتفاع، وحق التملك، وحقوق الارتفاق، وهكذا.

وعليه، فإنه يطلق لديهم على ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع؛ لأجل صالحه.(٢)

ومع ذلك، فقد وجدت محاولات جادة لصياغة تعريف جامع مانع يوضح الحق، ويحدد عناصره، ويظهر ذلك في تعريف أهم صورة من صور الحق، وهو حق الملك. نذكر منها:

تعريف القرافي: أشار القرافي -رحمه الله- إلى تعريف حق الملك بأنه: "حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة. يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه، من حيث هو كذلك".(٣)

هذا التعريف ينسجم مع اتجاه القرافي -رحمه الله- الذي يعتبر أن الحق هو الحكم، ثم يركز على أن مصدر هذا الحكم الشرع. كما أن التعريف أبرز عنصر الاختصاص والاستئثار، والذي يمكن صاحب الحق من التصرف فيما يملك بالانتفاع به، أو الاعتياض وحده.(٤)

كما أنه قد وضع قيداً لهذا الحق بقوله: "من حيث هو كذلك". وهذا القيد يبين أن الشخص قد يكون صاحب حق، ولكنه يعرض له مانع، كالمحجور عليهم، فإن لهم الملك، وليس لهم المكنة من التصرف في الأعيان المملوكة.(٥)

تعريف ابن الهمام: كما عرّف الكمال ابن الهمام -رحمه الله- حق الملك بأنه: "قدرة

(١) مدكور، محمد سلام، "المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦م) ص٤٢٤.

(٢) شلبي، محمد مصطفى، "المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه (نظرية الملكية والعقد)". (ط١٠، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٥م)ص٣٣١.

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "أنوار البروق في أنواء الفروق". تحقيق: عمر حسن القيام. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م) ٣٤٧/٣.

(٤) الألفي، الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص٢٠.

(٥) القرافي، الفروق، ٣٤٩/٣.

يثبتها الشارع ابتداء على التصرف".[١]

وقد عبّر عن الاتصال الشرعي بالقدرة التي يثبتها الشرع لصاحب الحق. كما أنه زاد لفظ: "ابتداءً"؛ ليخرج الوكيل ونحوه. فلا يحق له التصرف إلا بعد الإذن.

المطلب الثاني: تعريف الخطبة في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي

وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الخطبة في اللغة

بكسر الخاء مأخوذة من المصدر: خطْب. والخَطْبُ: الشأنُ والأَمْرُ صَغُرَ أو عظُمَ. جمعه: خُطُوبٌ. تقول: خَطَبَ المرأةَ خَطْباً، وخِطْبَةً، واخْتَطَبَهَا. وهي أي المرأة- خِطْبُه، وخُطْبَتُهُ، وخِطِّيباهُ، وخِطِّيبَتُه. وهو -أي الرجل- خِطْبُها. ومن مشتقاتها لفظ: اختطب. تقول: اخْتَطَبوهُ: أي دَعَوْهُ إلى تزويج صاحِبَتِهِمْ.[٢]

الفرع الثاني: تعريف الخطبة في النظام السعودي

نص نظام الأحوال الشخصية على تعريف الخطبة بقوله: الخطبة: هي طلب الزواج، والوعد به.[٣]

يفهم من التعريف بأن الخطبة تعتبر مقدمةً للزواج، وليست عقداً، فهي لا تعدو أن تكون وعداً بالزواج. وسيأتي مزيد توضيح لهذه المسألة عند الحديث عن الطبيعة النظامية للخطبة في المبحث المقبل -إن شاء الله-.

الفرع الثالث: تعريف الخطبة في الفقه الإسلامي

هي: التماس النكاح ممن يعتبر منه.[٤] وقيل: إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، "شرح فتح القدير". (بدون طبعة، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م) ٧٤/٥.

(٢) ينظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، (باب الباء فصل الخاء، مادة خطب) ٦٢/١-٦٣.

(٣) نظام الأحوال الشخصية، المادة الأولى.

(٤) القليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد، وشهاب الدين أحمد البرلسي، "حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين". (ط٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ) ٢١٣/٣.

المرأة وليها بذلك.[1]

وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله. كما يمكن أن يتم التصريح بها -وهو الأصل-، أو التعريض بها، كما في حالة ما إذا كانت المخطوبة في فترة عدة المتوفى عنها زوجها. قال ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾.[2]

(١) الزحيلي، وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ) ١٠/٧ .
(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٣٥.

المبحث الثاني: الطبيعة النظامية للخطبة في النظام السعودي والفقه الإسلامي

من خلال الاطلاع على مفهوم الخطبة في النظام السعودي والفقه الإسلامي، نجد أنهما يتفقان على أنها وعد بالزواج، وليست عقداً. فهل هذا الوعد يعتبر ملزماً؟ بحيث لا يجوز العدول عنه؟ أم هو غير ملزم؟ وهذا ما سنتعرف عليه في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الطبيعة النظامية للخطبة في النظام السعودي

جاء نظام الأحوال الشخصية صريحاً بالنص على جواز العدول عن الخطبة لكل من الطرفين، مما نفهم منه أن الخطبة مجرد وعدٍ بالعقد، وليست عقداً تترتب عليه آثاره. ففي المادة الثانية من النظام ما نصه: لكلٍّ من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.[(١)] وفي نفس الوقت نص على وجود آثار في بعض الأحيان تترتب عليها، كالهدايا الداخلة في المهر، ونحو ذلك.

إن الخطبة بهذا المفهوم ليست عقداً، وإنما هي وعد به، والوعد لا يأخذ حكم العقد. إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن الوعد بالتعاقد بالرغم من أنه وسيلة تمهيدية للعقد، إلا أنه لا يأتي على صورة واحدة، بل قد يكون وعداً مجرداً من أي التزام، ويدخل الوفاء به في باب حسن الخلق، وجميل الصفات. كما قد يكون وعداً تقوم عليه التزامات، بحيث إذا لم يوفِ به ترتب عليه ضرر بالطرف الآخر. وهذا الأمر –من وجهة نظري– يفسّر ما يتعلق بالخطبة من آثار –في بعض الأحيان– في حال العدول عنها، حيث إنه قد يلحق بالخطبة بعض الالتزامات المالية كالهدايا، وتسليم بعض المال. فهل يمكن استرجاع هذه الأموال عند العدول عنها بشكل مطلق؟ وسنتعرف على هذه الأحكام في المبحث المقبل –إن شاء الله– عند الحديث عن حقوق الطرفين المترتبة على الخطبة.

لذلك، أرى أنه ينبغي التفريق بين ما إذا كانت الخطبة وعداً بالزواج مجرداً من أي التزامات تلحقها، وبين ما إذا كانت وعداً تقوم عليه التزامات. وسيأتي مزيد توضيح لهذه المسألة عند الحديث عن حكم الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي في المطلب المقبل.

وعليه، فإن كانت وعداً مجرداً، فلا إشكال. أما إن لحق هذا الوعد أي التزامات تقع على أي من الطرفين، فيصبح الوعد في حكم العقد في هذه الحالة. مما يجعلنا أمام إشكال يتمثل في تضارب بين النص الوارد في النظام الذي يجعل الخطبة مجرد وعدٍ غير ملزم، وبين ما

(١) نظام الأحوال الشخصية، المادة ٢.

إذا لحق الوعد بعض الالتزامات الواجب تنفيذها. **ولحل هذا الإشكال أقترح أن يقوم بتوضيح طبيعة الخطبة النظامية من حيث التفريق بين وجود وعد مجرد غير ملزم بالوفاء، أو وجود وعد لحق به التزامات، مما يترتب عليه آثاره.** وبهذا يزول الإشكال -إن شاء الله-.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للخطبة في الفقه الإسلامي

لم يصرّح في الفقه الإسلامي بأن الخطبة وعد بالزواج، وإنما عبّر عنها بالعرض، وإظهار الرغبة.[1] ومسألة لزوم الوفاء بالوعد مما اختلف فيها الفقهاء، والكلام في المسألة وأدلتها طويل. وليس هذا البحث مجالاً للاستطراد فيه. ولعلي أشير إلى الأقوال وأبرز الأدلة -بشيء من الاختصار- فيما يلي:

تحرير محل النزاع في المسألة: قبل التعرف على المسألة ينبغي التفرقة بين الوفاء بالوعد في المعاوضات، وبين الوفاء به في التبرعات. وهو ما يسمى بالوعد بالمعروف:[2] أما التصرفات التي تدخل تحت المعاوضات المالية، كالبيع، والإجارة، وما شابهها، وألحقوا بها النكاح: فإن الوعد فيها لا يلزم ولا يثبت، كما لا يلزم الوفاء بها.[3] وأما ما يتعلق بالوفاء بالوعد في

(١) سبق تعريفها في الفقه. ينظر: ص١٧.

(٢) ينبغي التنبيه إلى أن بعض الباحثين بنى القول بالإلزام بالمواعدة في المعاوضات على الخلاف الوارد في حكم الوفاء بالمعروف، وهو غير صحيح؛ لأن المقصود بالوعد لدى الفقهاء المتقدمين هو الوعد بالمعروف، دون الوعد بالمعاوضة. ولذلك وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم، فقال المالكية بالإلزام به ديانة وقضاء. وقال غيرهم: بالإلزام به ديانة لا قضاء. ينظر: الدبيان، دبيان بن محمد، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢، الرياض: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٤٣٤هـ) ٥٦٥/٩.

(٣) قال الإمام الحطاب -رحمه الله-: "مدلول الالتزام لغة: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له. وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والإجارة، والنكاح، وسائر العقود. وأما في عرف الفقهاء : فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء فهو بمعنى العطية. وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو : إلزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم" ا.هـ ينظر: الحطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". (ط: خاصة. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ) ص٦٨. لذلك، فإن البيع، والإجارة، والنكاح لا تدخل في دائرة التبرعات. وإنما الواعد بها يأخذ عوضًا عما يعد به، فهي من المعاوضات. أما البيع والإجارة فعدم الإلزام بالوفاء بالوعد بهما ظاهر. وأما النكاح فإن إلزام الواعد بوعده فيه يؤدي إلى الإكراه، وعقد النكاح يتنافى مع الإكراه.

التبرعات، فقد اتفق الفقهاء على أن الوعد بشيء محرم لا يجوز الوفاء به.[١] والوعد بشيء واجب على الواعد يجب الوفاء به.[٢] وكذلك الوعد بشيء مباح فإنه يستحب الوفاء به.[٣] ولكنهم اختلفوا في وجوب الوفاء بوعد على أمر مباح هل يلزم به ديانة وقضاء؟ على أقوال:[٤]

القول الأول: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، سواء كان مقروناً بسبب، أو مجرداً عنه. ورأي ابن شبرمة،[٥] وقول في مذهب المالكية صححه ابن الشاط،[٦] ووجه في مذهب الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.[٧]

واستدلوا بأدلة، منها: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾.[٨]

وجه الدلالة من الآية: قال ابن العربي–رحمه الله–: "وإن كان وعداً مجرداً، فقيل: يلزم بمطلقه؛ وتعلقوا بسبب الآية، فإنه روي أنهم كانوا يقولون: لو نعلم أي الأعمال أفضل أو أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله عز وجل هذه الآية". ا.هـ[٩]

كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**آية المنافق ثلاث: إذا**

(١) حكاه الإمام النووي في الأذكار. ينظر: النووي، يحي بن شرف، "الأذكار". تحقيق: عبدالقادر الأرناؤط، (بدون طبعة، دمشق: دار الملّاح، ١٣٩١هـ) ص٢٧١.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص٢٧١.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص٢٧١.

(٤) ينظر: حماد، نزيه، "الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي (تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح)". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥ (١٤٠٩هـ) ٢. ٢/٦٠٥.

(٥) حكاه عنه ابن حزم بقوله: "قال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد، ويجبر"ا.هـ ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى". تحقيق: محمد منير الدمشقي. (ط١، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢هـ) ٨/٢٨.

(٦) ينظر: القرافي، الفروق ٤/٤٩ الحاشية.

(٧) ينظر: البعلي، علي بن محمد، "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ) ص٤٢٦.

(٨) سورة الصف، الآيتان ٢–٣.

(٩) ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) ٤/٢٤٢ .

حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)).[١]

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر، حيث جاء فيه الوعيد على أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم.[٢]

القول الثاني: أن الوفاء بالوعد واجب إلا لعذر. وهو رأي القاضي ابن العربي،[٣] والغزالي.[٤]

واستدلوا بأدلة القول الأول، بأن الوفاء بالوعد واجب على الأصل، والوعيد الذي ورد يتعلق بمن ترك الوفاء بلا عذر.[٥]

القول الثالث: أن الوفاء بالوعد مستحب، فلو تركه فاته فضل الوفاء، وارتكب المكروه. وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية،[٦] وبعض المالكية.[٧]والشافعية،[٨] والحنابلة.[٩]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم ينظر: البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري". (ط٢، الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ) حديث رقم (٣٣) ص٩.

(٢) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري". تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد، (ط١، الرياض: صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، ١٤٢١هـ) ١١٢/١.

(٣) نص عليه بقوله: "الصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال، إلا لعذر". ا.هـ ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٤٣/٤.

(٤) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "إحياء علوم الدين". (بدون طبعة. القاهرة: دار الشعب، بدون تاريخ) ١٥٨١/٩.

(٥) ينظر: المرجع السابق، ١٥٨١/٩.

(٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر". تحقيق: محمد مطيع الحافظ، (ط١، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣هـ) ص٣٤٤.

(٧) ينظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. (ط٢، المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، ١٤٠٢هـ) ٢٠٧/٣.

(٨) ينظر: النووي، الأذكار، ص٢٧١.

(٩) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع شرح المقنع". تحقيق: حمد حسن محمد الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) ١٣٨/٨.

واستدلوا بأدلة، منها: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾.(١)

وجه الدلالة من الآية: الأمر في هذه الآية ألا يقول في أمر من الأمور إني أفعل غداً كذا وكذا، إلا أن يعلق ذلك بمشيئة الله ﷻ.(٢)

كما استدلوا بقوله ﷺ: ((**إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به، فلم يفِ به، فلا جناح عليه**)).(٣)

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر، حيث نص الحديث صراحة على عدم وجوب الوفاء بالوعد.

كذلك عللوا للحكم في المسألة بأنه في معنى الهبة قبل القبض.(٤)

القول الرابع: التفصيل، حيث يرى أصحابه أن الوعد إذا كان مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في السبب، فإنه يجب الوفاء به كالعقد. أما إذا لم يباشر الموعود السبب فلا شيء على الواعد. وهذا هو الراجح في مذهب المالكية.(٥)

---

(١) سورة الكهف، الآيتان ٢٣-٢٤.

(٢) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ) ١٣/٢٥٠.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم . ينظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل". (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ) حديث رقم (٢٦٣٣) ص٥٩٨ . وقال في درجته: هذا حديثٌ غريبٌ ، وليس إسنادُه بالقَوِي. ينظر: المرجع السابق ص٥٩٨.

(٤) ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط١، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ) ١١/١٥٢.

(٥) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ) ٤/٢٩٩. والباجي، أبو الوليد سليمان بن سعد، "المنتقى شرح موطأ مالك". تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) ٤/٤٥٣.

واستدلوا بأن القضاء به يهدف إلى رفع الضرر عن الموعود له المغرر به؛ لأنه تسبب له في إنفاق مال قد لا يتحمله، ولا يقدر عليه.(١)

الترجيح: من خلال العرض الموجز للأقوال وأدلتها في المسألة، تبيّن لي رجحان القول الرابع. وهو ما ذهب إليه المالكية في الراجح من مذهبهم؛ وذلك لما يلي:

أولاً: الجمع بين الأدلة، حيث استند أصحاب المذاهب الأخرى إلى نصوص من الكتاب والسنة، والعمل بهذا التفصيل عمل بجميعها.

ثانياً: العمل بهذا الرأي فيه تحقيق لمبدأ العدالة ودفع الضرر. فالوعد المجرد ليس في قوة الوعد المقترن به الالتزام. والتسوية في الحكم بينهما -سواء في القول بوجوب الوفاء أو الاستحباب بشكل مطلق- قد يؤدي إلى الإضرار بالواعد أو الموعود له. والله أعلم.

الخلاصة: أن الوفاء بالوعد بالنكاح الذي تم بطريق الخطبة لا يجب الوفاء به من الطرفين. وبالله التوفيق.

(١) ينظر: الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك ٤/٤٥٣.

المبحث الثالث: حقوق طرفي الخطبة في النظام السعودي والفقه الإسلامي

أشرت في مقدمة البحث إلى أهمية مرحلة الخطبة، وهي بمثابة مقدمة لعقد الزواج. ولما في هذا العقد من الأهمية والقداسة، فإن لمقدمته (أي الخطبة) أهمية كذلك. وبالرغم من عدم اعتبارها عقداً قائماً بذاته، إلا أن لها أحكاماً متعددة في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، مما يعكس جدية كلٍّ منهما في التعامل مع هذه المرحلة. ولذلك يمكن أن ترقى الأحكام المتعلقة بها إلى مرتبة الحق لكلٍّ من طرفيها. وفي هذا المبحث سأسعى إلى جمع هذه الحقوق، ودراستها نظاماً وفقها، وذلك في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : حقوق طرفي الخطبة في النظام السعودي

جاء نظام الأحوال الشخصية السعودي ليناقش أبرز المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مما يقع فيها الخلاف بين الأطراف ذات العلاقة؛ سعياً منه نحو استقرار الأسرة. بالتالي، لا نجد فيه استقصاء لكل الأحكام والمسائل سوى ما يمكن أن يترتب عليها مطالبات قضائية لكل طرف. ومن ذلك ما يتعلق بالحقوق المترتبة على الخِطبة –كمرحلة من مراحل عقد الزواج وتكوين الأسرة–. فإننا نلاحظ اقتصاره على ما يمكن أن يترتب عليه مطالبات لأي طرف. وسأحاول إيراد حقوق كلّ من الخاطب والمخطوبة في ضوء الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حقوق الخاطب في النظام السعودي

أورد المنظم السعودي للخاطب بعضاً من الحقوق المهمة في هذه المرحلة، وهي كما يلي:

أولاً: الحق في العدول عن الخطبة: لم أجد تعريفاً للعدول عن الخطبة، ويمكن تعريفه بأنه: تراجع أحد طرفي الخطبة عن الإقدام على عقد الزواج، والتوقف عن الإجراءات النظامية المؤدية إلى إبرامه.

وقد حفظ المنظم السعودي للخاطب حق العدول عن الخطبة، حيث نصت المادة الثانية من نظام الأحوال الشخصية على أنه: لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.[١] وإن كان مخالفاً لمكارم الأخلاق في حالة كونه بلا سبب مقبول؛ لما فيه من التخلف عن الوفاء بالوعد. إلا أنه حق مشروع في النظام؛ لما قد يستتبع الوفاء به –دون رغبة منه– عدم استقرار

(١) نظام الأحوال الشخصية، المادة الثانية.

الأسرة بعد الزواج.

ويفهم من هذا النص أن الخطبة ليست عقداً، وهي غير ملزمة إلزاماً يستتبع حتمية عدم العدول عنها. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن الطبيعة النظامية للخطبة في المبحث السابق.

وتأكيداً لذلك، لم يُشر المنظم إلى وجوب اتجاه إرادة الطرف الآخر إلى العدول عنها. بل يصح أن يكون العدول بالإرادة المنفردة، بشرط عدم التعسف في استعمال الحق.(١) كما قد يكون بإرادة مشتركة من الطرفين.

ثانياً: الحق في اعتبار ما يدفعه للمخطوبة جزءاً من المهر: عرف النظام السعودي المهر بأنه: المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج.(٢)

والمهر -بطبيعة الحال- مرتبط في النظام بعقد الزواج. فلا يجب دفعه للمرأة إلا عند إبرام العقد. ولا يختلف كونه معجلاً، أو مؤجلاً. ومع ذلك، أشار المنظم إلى إمكانية تقديم المهر، أو بعضه أثناء فترة الخطبة. حيث يمكن أن يقدم الخاطب جزءاً من المهر للمخطوبة بمجرد إعلان الخطبة، أو خلالها؛ تأكيداً لجديته، أو للتعجيل في الاستعداد لإبرام عقد الزواج. وقد تنبّه المنظم إلى إمكانية حدوث خلاف بين الطرفين يتعلق بالمال الذي يتم تقديمه للمخطوبة أثناء فترة الخطبة، وصرّح بأن: جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر يعدّ هدية.(٣) بالتالي، إذا قدم الخاطب مالاً للمخطوبة يعتبر داخلاً في نطاق الهدية، فلا يجوز اعتباره من المهر. إلا أنه لم يُبقِ الحكم على إطلاقه، بل أعطى الخاطب الحق في المطالبة باعتبار المال المقدم

(١) هذا المصطلح مشهور لدى فقهاء القانون، ويقوم -باختصار- على ثلاثة معايير: نية الإضرار بالغير، ورجحان الضرر على النفع، ووجود مصلحة غير مشروعة. ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ٧٠٩/١. وعليه، إذا كان العدول عن الخطبة بغير مبرر مقبول، يعتبر داخلاً في التعسف في استعمال هذا الحق، كأن يكون العدول من الخاطب -دون سبب مقبول- بعد فترة خطوبة طويلة، فتفوت على المخطوبة عدة فرص للزواج من رجل آخر، إلى جانب إمكانية تقدمها في العمر، فتفوتها فرصة الإنجاب، أو يصعب ذلك عليها، يعتبر ذلك تعسفاً في استعمال الحق، مما يعطي الطرف المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض. وليس هذا البحث مجالاً لبسط الكلام في هذه المسألة.

(٢) نظام الأحوال الشخصية، المادة ٣٦.

(٣) المرجع السابق، المادة الثالثة.

مهراً، أو جزءاً منه في حالتين:[١]

أ. تصريح الخاطب عند الخطبة بأن ما تم تقديمه يعتبر مهراً.

بـ. إذا جرى العرف على أن ما يقدمه الخاطب من مال عند الخطبة داخل في المهر.

وعليه، يجوز للخاطب عند إبرام عقد الزواج، أو العدول عن الخطبة التمسك بأن المال المقدم من قِبَله أثناء الخطبة داخل في المهر. حيث يكتفى بتصريحه، أو بجريان العرف. ولا يلزم الشهادة، أو الكتابة، أو اليمين.

ثالثاً: الحق في استرداد الهدايا: جرت العادة أن يقوم الخاطب والمخطوبة بتبادل الهدايا –لا سيما في المناسبات والأعياد–؛ لغرض التقرب، وتمتين الروابط؛ تمهيداً لعقد الزواج. فإذا تمت الخطبة، وتوّجت بعقد الزواج، فلا يثور أي إشكال. أما إذا حدث عدول عن الخطبة، فإن موضوع الهدايا يصبح مثار إشكال فقهي ونظامي، فما مصير الهدايا التي تبادلها الطرفان؟

تنبّه المنظم السعودي إلى هذه الإشكالية، وحسم الأمر فيها، حيث نص على ما يلي: إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بسبب يعود إليه، فليس له الرجوع في الهدية التي قدمها. وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدمه من هدية إن كانت قائمة، وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها.[٢]

ويستنتج من هذا النص أن للخاطب الحق في استرداد الهدايا في حالة كون العدول من المخطوبة، لا منه. ويجب عليها إعادة الهدايا التي قدمها، سواء بعينها إن كانت قائمة، كالذهب مثلاً. أو بمثلها إن كانت مثلية، كجهاز الهاتف الجديد المهدى إليها عند حصول تلف به قبل إعادته. أو بقيمتها إن كانت قيمية، كجهاز الهاتف المستخدم المهدى إليها عند حصول تلف به.

واستثنى المنظم نوعاً من الأموال لا يمكن استرداده، وهو ما يستهلك بطبيعته، كالطعام، والعطور، والبخور، ونحو ذلك. فلا يستطيع الخاطب استرداده.

رابعاً: الحق في تملك الهدايا: يفهم من الحق السابق أن الخاطب يحق له تملك الهدية إذا كان العدول من المخطوبة. كما صرّح المنظم بهذا الحق أيضاً في حالتين أخريين بقوله: وفي

(١) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، المادة الثالثة.

(٢) المرجع السابق، المادة الرابعة.

جميع الأحوال، إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يسترد شيء من الهدايا.(١) ويمكننا تلخيص هذه الحالات فيما يلي:

أ. إذا كان العدول من المخطوبة.

ب. إذا انتهت الخطبة بالوفاة.

جـ. إذا انتهت الخطبة بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه.

إذن، يحق للخاطب تملك الهدايا التي تقدمها له المخطوبة في أي حالة من الحالات السالفة.

خامساً: الحق في استرداد المهر: عند التأكد من أن الخاطب قام بدفع المهر أو بعضه أثناء الخطبة، وعدل عنها. فما مصير المال المدفوع -كمهر-؟

أجابت المادة الخامسة من نظام الأحوال الشخصية على هذا السؤال، حيث نصت على ما يلي: إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن إبرام عقد الزواج، أو مات قبل العقد، وكان الخاطب قد سلم إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، يحق للخاطب، أو لورثته الرجوع فيما سلم بعينه إن كان قائماً، وإلا بمثله، أو قيمته يوم القبض.(٢)

أشار النص إلى أن المال المقدم من الخاطب أثناء الخطبة -كمهر- له حق المطالبة باسترداده عند الوفاة، أو العدول عنها مطلقاً. سواء كان العدول منه أو من المخطوبة؛ لأن المخطوبة لا تستحقه إلا بموجب عقد الزواج، وهنا لم يتم العقد. بالتالي، يجب عليها إرجاعه له.

ويثور التساؤل فيما لو قامت المخطوبة بالشراء بالمهر لمصلحة الزواج قبل العدول، فكيف يسترد الخاطب ماله؟

ستأتي الإجابة عن هذا التساؤل في حقوق المخطوبة في الفرع المقبل بمشيئة الله.

الفرع الثاني: حقوق المخطوبة في النظام السعودي

كما أقر النظام حقوق الخاطب الواردة في الفرع السابق، فللمخطوبة كذلك بعض الحقوق. ويمكن إيرادها فيما يلي:

أولاً: الحق في العدول عن الخطبة: حفظ المنظم السعودي للمخطوبة حق العدول عن

(١) نظام الأحوال الشخصية، المادة الرابعة.

(٢) المرجع السابق، المادة الخامسة الفقرة ١.

الخطبة، حيث نصت المادة الثانية من نظام الأحوال الشخصية على أنه: لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.[١] وقد سبق الحديث عن هذا الحق في الفرع السابق، ويقال فيه ما قيل هناك، ولا حاجة لتكرار الكلام في هذا الموطن.

ثانياً: الحق في اعتبار ما يقدمه الخاطب داخلاً في الهدية: صرّح نظام الأحوال الشخصية بأن المال المقدم من الخاطب خلال فترة الخطوبة يعدّ هدية -كقاعدة عامة-.[٢] وبذلك تستحق المخطوبة هذا المال كهدية، ولا يسقط عنها هذا الحق إلا في حالتين: الأولى: تصريح الخاطب بأن ما قدمه يعدّ مهراً. والثانية: إذا جرى العرف باعتبار المال المقدم داخلاً في المهر، كأن يكون مبلغاً مالياً كبيراً، أو كان عيناً يجري العرف بشرائها عند الزواج كالذهب -مثلاً-. وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحق، فلا حاجة لتكرار الكلام هنا.

ثالثاً: الحق في استرداد الهدايا: جاء النص في نظام الأحوال الشخصية على هذا الحق بما يلي: إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة بسبب يعود إليه، فليس له الرجوع في الهدية التي قدمها. وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدمه من هدية إن كانت قائمة، وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها.[٣] وهو حق للطرفين على السوء، وقد سبق الحديث عنه بالتفصيل في الفرع السابق، فلا حاجة للتكرار.

رابعاً: الحق في تملك الهدايا: يحق للمخطوبة تملك الهدايا في حالات أوردها النظام منها: إذا كان العدول من الخاطب. كما يفهم من النص السابق الوارد في الفقرة (ثالثاً). وهناك حالتان صرّح بهما المنظم بقوله: وفي جميع الأحوال، إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يسترد شيء من الهدايا.[٤] ويمكننا تلخيص هذه الحالات فيما يلي:

أ. إذا كان العدول من الخاطب.

ب. إذا انتهت الخطبة بالوفاة.

جـ. إذا انتهت الخطبة بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه.

---

(١) نظام الأحوال الشخصية، المادة الثانية.

(٢) ينظر: المرجع السابق، المادة الثالثة.

(٣) المرجع السابق، المادة الرابعة.

(٤) المرجع السابق، المادة الرابعة.

خامساً: الحق في الخيار في نوع المال المسترجع للخاطب: أورد المنظم حالتين يحق فيهما للمخطوبة الحق في الخيار في نوع المال المسترجع للخاطب، حيث نص على أنه: إذا كانت المخطوبة اشترت بالمهر أو بعضه لمصلحة الزواج -وفق ما جرى به العرف-، وكان العدول من الخاطب بلا سبب من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما اشترته بحاله.(١)

بيّن هذا النص الحالتين اللتين تعطيان المخطوبة الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما اشترته بحاله، وهما:

أ. إذا كان العدول من الخاطب بلا سبب من قبلها. وهنا لها حق الخيار في إعادة المهر، أو تسليم ما اشترته بحاله. وليس للخاطب حق الرفض في هذه الحالة. أما لو كان العدول بسبب منها. فليس لها حق الخيار، بل يجب عليها إعادة المهر للخاطب.

بـ. إذا كان العدول منها بسبب من الخاطب. فلها حق الخيار في إعادة المهر، أو تسليم ما اشترته بحاله. أما لو كان عدولها بلا سبب منه، أو بسبب خاص بها، فليس لها حق الخيار في إعادة المهر، أو تسليم ما اشترته بحاله. وإنما يجب عليها إعادة المهر فقط.

وهذا مما تميز به نظام الأحوال الشخصية من مواكبة لحياة الناس وأعرافهم، ومحاولته ضبط المسائل التي قد يثور فيها النزاع بين الأطراف ذات العلاقة في عقد الزواج.

المطلب الثاني: حقوق طرفي الخطبة في الفقه الإسلامي

سبقت الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي يعتبر الخطبة عرضاً داخلاً في مفهوم الوعد. وعرفنا في المبحث الثاني حكم الوعد، والخلاف الوارد فيه. ونظراً لأهمية مرحلة الخطبة، وهي بمثابة مقدمة لعقد الزواج. ولما في هذا العقد (أي الزواج) من الأهمية والقداسة، فإن لمقدمته (أي الخطبة) أهمية كذلك. وبالرغم من عدم اعتبارها عقداً قائماً بذاته، إلا أن لها أحكاماً متعددة في الفقه الإسلامي، مما يعكس جديته في التعامل مع هذه المرحلة. ولذلك يمكن أن ترقى الأحكام المتعلقة بها إلى مرتبة الحق. وقد تميز الفقه الإسلامي باستقصاء الأحكام المتعلقة بالخطبة، سواء ما يترتب عليها مطالبات مالية من طرفيها، كاسترداد الهدايا والمهر، ونحوها. أو ما لا يترتب عليها شيء من ذلك، كالحق في اختيار الزوجة، ورضاها، والنظرة الشرعية، ونحوها.

(١) نظام الأحوال الشخصية، المادة الخامسة الفقرة ٢.

وسأكتفي في هذا المطلب بالحديث عن الحقوق التي يثور فيها النزاع، والتي أوردتها في المطلب السابق في النظام السعودي. وذلك في ضوء الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حقوق الخاطب في الفقه الإسلامي

أشرت في المطلب السابق إلى حقوق الخاطب في النظام السعودي. وسيتم التعرف على موقف الفقه الإسلامي منها في هذا الفرع. وهي كالتالي:

أولاً: الحق في العدول عن الخطبة: سبقت الإشارة إلى تعريف العدول.(١) وحكمه الجواز مع الكراهة. نص عليه المالكية،(٢) والحنابلة.(٣) وعند متأخري الحنفية بلا كراهة.(٤) وهو ظاهر مذهب الشافعية.(٥)

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب**)).(٦)

وجه الدلالة من الحديث: قوله: "يترك": أي الخاطب الأول التزويج، فيجوز حينئذ للثاني الخطبة.(٧) مما يفهم منه جواز العدول عنها. واستدلوا كذلك بالتعليل بأنه عقدُ عُمْرٍ

(١) ينظر ص١٦.

(٢) جاء النص فيه عندهم بالكراهة. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ٣١/٥. والنفراوي، أحمد بن غنيم، "الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني". تحقيق: عبدالوارث محمد علي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) ١٦/٢.

(٣) جاء النص فيه عندهم بالكراهة. ينظر: البهوتي، منصور، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد أمين الضناوي. (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م) ١٩/٤.

(٤) ينظر: باشا، محمد قدري، "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان". تحقيق: بسام الجابي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ) المادة ٤ ص٢٧.

(٥) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط: خاصة. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ) ٣٧٦/٥.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. حديث رقم (٥١٤٢) ص٩٢٠.

(٧) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٠٨/٩.

يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها.[١]

ثانياً: الحق في اعتبار ما يدفعه للمخطوبة جزءاً من المهر: عرف الحنفية المهر بأنه: "اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح، أو الوطء".[٢] وعرفه المالكية بأنه: "ما يُجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها".[٣] كما عرفه الشافعية بأنه: "ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضعٍ قهراً، كرضاع، ورجوع شهود".[٤] وعرفه الحنابلة بأنه: "العوض في النكاح، سواء سمي في العقد، أو فُرِض بعده. بتراضيهما، أو الحاكم".[٥] وكل هذه التعريفات متشابهة.

وبعد البحث فيما اطلعت عليه من مصنفات في المذاهب الأربعة، وجدت نصوصاً تعطي الخاطب الحق باعتبار ما يدفعه للمخطوبة يعتبر جزءاً من المهر، وهي كما يلي:

المذهب الحنفي: ورد عند متأخري المذهب الحنفي قولهم: "إذا خطب أحد امرأة وبعث إليها بهدية، أو دفع إليها المهر كله أو بعضه، ولم يتزوجها، أو لم يزوّجه وليها، أو ماتت، أو عدل هو عنها قبل عقد النكاح؛ فله استرداد ما دفعه من المهر عيناً إن كان قائماً، ولو تغيّر ونقصت قيمته، أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك"ا.هـ[٦]

المذهب المالكي: جاء في شرح الزرقاني ما نصه: "لو خطب شخص امرأة، ودفع لها الصداق قبل العقد، فتجهزت به، ثم لم يحصل عقد لمنازعتهما. فهل يرجع بما اشترته؟ أو بالتقدير؟ والظاهر الأول إن أذن لها، أو علم، أو جرى عرف. والثاني عند انتفاء ذلك".ا.هـ[٧]

---

(١) البهوتي، كشاف القناع ١٨/٤.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض (ط: خاصة. الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م) ٢٣٠/٤.

(٣) الصاوي، أحمد، "بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير". تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ٢٧٧/٢.

(٤) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق: محمد خليل عيتاني، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ) ٢٩١/٣.

(٥) البهوتي، كشاف القناع ١١٥/٤.

(٦) باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المادة ١١٠ ص٥٤.

(٧) الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ) ٥٥/٤.

المذهب الشافعي: جاء في فتح المعين ما نصه: "لو خطب امرأة، ثم أرسل إليها، أو دفع إليها مالاً قبل العقد، أي: ولم يقصد التبرع. ثم وقع الإعراض منها، أو منه، رجع بما وصلها منه. كما صرح به جمع محققون".ا.هـ(١)

المذهب الحنبلي: جاء في الإنصاف ما نصه: "قال الشيخ تقي الدين –رحمه الله–: ما قبض بسبب النكاح فكمهر".ا.هـ(٢)

هذه النصوص جاءت صريحة بإعطاء الخاطب هذا الحق. وبالإشارة إلى تعريفات المهر الواردة، فإننا نستنتج المواطن التي تستحق المرأة المهر فيها في المذاهب الأربعة. وكلها تتعلق بعقد النكاح. فلا تستحقه المرأة كاملاً أو نصفه إلا بالعقد. ولم يرد في أي منها النص على أن الخطبة من ضمنها.

لذا، يمكننا القول باتفاق الفقهاء على جواز اعتبار ما يدفعه الخاطب للمخطوبة من مال مهراً أو جزءاً منه. مما يعطيه الحق في استرداده. وهو ما سنتعرف عليه في الفقرة (خامساً) من هذا الفرع. ويعتبر احتفاظ المرأة به بعد العدول حيازة للمال بغير سبب مشروع.

ثالثاً: الحق في استرداد الهدايا: إذا قدم الخاطب الهدايا، ولم تكن من المهر اتفاقاً أو عرفاً، ثم عدل عن الخطبة، فهي داخلة في حكم الهبة. وما هو الحكم الشرعي لاستردادها في هذه الحالة؟

بعد النظر في المسألة، يمكن تفصيل الحكم فيها على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان العدول من المخطوبة: يجوز للخاطب في هذه الحالة استرداد هديته، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)،

(١) المليباري، أحمد زين الدين، "فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين". تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ) ص٤٩٠.

(٢) المرداوي، الإنصاف ٢٩٦/٨.

(٣) جاء في الدر المختار: "ويسترد أي الخاطب ما بعث هدية، وهو قائم، دون الهالك والمستهلك؛ لأنه في معنى الهبة".ا.هـ ينظر: الحصكفي، محمد بن علي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ) ص١٩٤.

(٤) أشار الدردير إلى أن أصل المذهب عدم الاسترداد، سواء كان الرجوع من جهته أو من جهتها. إلا أن الدسوقي رجح جواز الاسترداد في حال كان الرجوع من جهة المخطوبة؛ لأن الذي أعطى لأجله =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]. واستدلوا بأنه معاوضة ولم تتم، فجاز الاسترداد[٣].

الحالة الثانية: إذا كان العدول من الخاطب: أما إذا كان العدول من الخاطب، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاسترداد على قولين:

القول الأول: عدم جواز استرداد الهدية. وهو قول المالكية[٤]، والحنابلة[٥]. واستدلوا بقول النبي ﷺ: ((**العائد في هبته كالعائد في قيئه**))[٦].

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن حجر -رحمه الله-: "لعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة".ا.هـ[٧] وفيه تحريم الرجوع في الهبة

لم يتم. قال الشيخ الدردير: "أما إن كان الرجوع من جهته، فلا رجوع له قولاً واحداً".ا.هـ ينظر: الدسوقي،محمد عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بدون طبعة. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ) ٢/٢١٩-٢٢٠.

(١) جاء في الفتاوى الكبرى ما نصه: "إن كان الرد منهم (أي أهل المخطوبة)، رجع عليهم؛ لأنه لم يهد لهم إلا بناء على أن يزوجوه، ولم يحصل غرضه".ا.هـ ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، "الفتاوى الكبرى الفقهية". (بدون طبعة. القاهرة: مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي، بدون تاريخ) ٤/٩٤.

(٢) الأصل في المذهب أن الهدية داخلة في الهبة. والحكم في الرجوع في الهبة عدم الجواز مطلقاً، عدا ما كانت قبل القبض. إلا أنه -خلافاً للأصل- ورد النص عندهم فيما يتعلق بهذه المسألة على وجه الخصوص بالجواز. جاء في الفروع ما نصه: "فإن كانت (أي الهدية) قبل العقد وقد وُعِد به (أي الزواج)، فزوجوا غيره رجع".ا.هـ ينظر: ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، "كتاب الفروع". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ) ٨/٣٢٥.

(٣) ينظر: الحصكفي، الدر المختار ص١٩٤.

(٤) وهو الأصل في مذهبهم. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/٢١٩-٢٢٠.

(٥) نص المذهب على عدم جواز رجوع الهدية إذا كان العدول من الخاطب. جاء في كشاف القناع ما نصه: "وقال الشيخ: فيما إن اتفقوا (أي الخاطب مع المرأة ووليها) على النكاح من غير عقد، فأعطى الخاطب إياها؛ لأجل ذلك شيئاً من غير الصداق، فماتت قبل العقد. ليس له استرجاع ما أعطاهم؛ لأن عدم التمام ليس من جهتهم. وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب، لا رجوع لورثته".ا.هـ ينظر: البهوتي، كشاف القناع ٤/١٣٥ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. حديث رقم (٢٦٢١) ص٤٢٤.

(٧) ابن حجر، فتح الباري ٥/٢٧٨.

بعد أن تقبض[١].

القول الثاني: جواز استرداد الهدية، وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]. واستدلوا بأنه إنما أنفقه لأجل تزويجه بها، فيرجع به إن بقي، وببدله إن تلف[٤]. ولأن هبة الخاطب أشبه بهبة الثواب، فإن دلالة الحال أنه يهب بشرط الزواج[٥]. فهي ليست تبرعاً محضاً، وبالتالي جاز له الرجوع فيها عند عدم حصول العوض المقابل لها.

الراجح: القول الأول؛ لاستنادهم على النص. ولأن استرداد الخاطب للهدية يجمع على المخطوبة ألمين: ألم العدول، وألم الاسترداد، بخلاف ما لو كان العدول من قبلها. ولأن إبطال العمل تم من جانبه. ومن سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه. والله أعلم.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٥/٢٧٨.

(٢) الأصل عندهم جواز الرجوع في الهبة، ما لم تندرج تحت مانع من موانع الرجوع فيها، كقرابة الرحم، والزوجية، ونحو ذلك، ولم يرد من ضمنها الهبة للمخطوبة. جاء في الهداية ما نصه: "إذا وهب هبة لأجنبي، فله الرجوع فيها".ا.هـ ينظر: المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، "الهداية شرح بداية المبتدي". (ط١، كراتشي – باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧هـ) ٦/٢٥٥. وقد مر معنا النص على جواز استرداد الهدية في الخطبة بشكل صريح. منها مثلاً ما جاء في الدر المختار قوله: "وكذا يسترد ما بعث من هدية وهو قائم، دون الهالك والمستهلك؛ لأنه في معنى الهبة". ا.هـ ينظر: الحصكفي، الدر المختار ص١٩٤.

(٣) جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة ما نصه: "دفع الخاطب بنفسه، أو وكيله، أو وليه شيئاً من مأكول، أو مشروب، أو نقد، أو ملبوس لمخطوبته أو لوليها، ثم حصل إعراض من الجانبين، أو من أحدهما، أو موت لهما أو لأحدهما، رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقاً".ا.هـ ينظر: القليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، ٣/٢١٦. والرملي، أحمد بن حمزة، "فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى للهيتمي". (بدون طبعة. القاهرة: مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي، بدون تاريخ) ٣/١٧٥.

(٤) ينظر: فتاوى الرملي ٣/١٧٥.

(٥) قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافق لأصول الشريعة، وهو أن كل من أهدي له شيء، أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته، ويزول بزواله، ويحرم بحرمته، ويحل بحله".ا.هـ ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم. (ط١، الرياض: طبع على نفقة محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ١٤١٨هـ) ٤/١٩٨.

من خلال استعراض الأحكام السابقة نستنتج وجود هذا الحق للخاطب في الفقه الإسلامي، وذلك عند العدول عن الخطبة، سواء من جهته على قول البعض[١]. أو من جهة المخطوبة، أو وليها بالاتفاق -كما سبق-.

رابعاً: الحق في تملك الهدايا: من خلال النظر في المسألة السابقة (حكم استرداد الهدايا)، عرفنا الحالات التي أعطت الخاطب الحق في الاسترداد، وهي كون العدول من المخطوبة، أو وليها بالاتفاق. فإذا قامت المخطوبة بتقديم هدايا للخاطب، ثم عدلت بغير سبب منه، كان ذلك سبباً في تملكه لها، ولا حاجة لتكرار المسألة هنا.

خامساً: الحق في استرداد المهر: عرفنا أن المهر لا تستحقه المرأة إلا بعد العقد بالاتفاق. ولكن لو قام الخاطب بدفع مبلغ من المال وقت الخطبة، وادعى أنه مهر أو جزء منه. أو جرى العرف بأن المال المدفوع في الخطبة يعتبر من المهر، كما يطلق عليه في بعض البلدان اسم (الشبكة)[٢]. فإذا عدل الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة فهل يحق له استرداد المال؟

الحكم في هذه المسألة على التفصيل فيما يلي:

إذا كان المال جزءاً من المهر، بتصريح الخاطب، أو بجريان العرف على ذلك، فإنه يحق له استرداده إذا كان العدول من المخطوبة بلا خلاف[٣]؛ لأن المهر لا يستحق للمرأة إلا بالعقد. وتعتبر يدها عليه يد أمانة حتى يتم العقد. كما مرّ في المسائل الماضية. وما كان بخلاف هذه الضوابط فلا يحق له الاسترداد. والله أعلم.

الفرع الثاني: حقوق المخطوبة في الفقه الإسلامي

أشرت في المطلب السابق إلى حقوق الخاطب في النظام السعودي. وسيتم التعرف على موقف الفقه الإسلامي من حقوق الطرف الآخر (المخطوبة) في هذا الفرع. وهي كالتالي:

أولاً: الحق في العدول عن الخطبة: سبقت الإشارة إلى تعريف العدول. وحكمه الجواز مع الكراهة. وقد سبق تفصيل المسألة في الفرع السابق عند الحديث عن حكمه بالنسبة للخاطب. ويقال هنا ما قيل هناك. فيجوز للمخطوبة العدول عن الخطبة كالخاطب؛ لعدم

(١) وهو خلاف الراجح -كما مر-.

(٢) يمكن تعريفها بأنها: عبارة عن قطعة من الحلي ترتديها المخطوبة؛ دلالة على إعلان خطبتها.

(٣) سبقت الإشارة إلى نصوص الفقهاء بحق الخاطب في استرداد المهر عند العدول. ينظر ص٣٢ وما بعدها.

وجود عقد ملزم للطرفين. وكل ما في الأمر أنه لا يخرج عن كونه وعداً غير ملزم لهما كما سبق. فلا حاجة لتكرار الكلام هنا.

ثانياً: الحق في اعتبار ما يقدمه الخاطب داخلاً في الهدية: سبقت الإشارة إلى حكم اعتبار ما قدمه الخاطب من مال داخلاً في المهر عند إثباته لذلك بأي وسيلة. ويحق له استرداده عند كون العدول من المخطوبة بلا خلاف. سواء كان العدول من الخاطب، أو المخطوبة، أو كليهما. وما لم يدخل في المهر يعتبر من الهدايا. وقد سبقت الإشارة إلى حكم استرداد الهدايا عند العدول. وتم تفصيل ما إذا كان العدول من الخاطب، أو المخطوبة. فإن كان العدول منها جاز له استردادها بلا خلاف. أما لو كان العدول منه، فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين: الجواز وعدمه. وبناء على الرأي القائل بعدم جواز الرجوع في الهبة إلا في حالة كان العدول من المخطوبة فقط، فإن لها –بناء على هذا الرأي– في حال كان العدول من الخاطب الدفع بأن المال المقدم من جهته كان على سبيل الهدية لا المهر. وعليها إثبات صحة قولها.

ثالثاً: الحق في استرداد الهدايا: سبق الحديث عن مسألة استرداد الخاطب للهدية عند العدول عن الخطبة، والذي توصلت فيه إلى القول بالجواز في حالة كان العدول من المخطوبة اتفاقاً. والقول نفسه فيما يتعلق بالمخطوبة إذا قامت بتقديم هدية للخاطب، فلها استردادها بالاتفاق عند كون العدول من الخاطب فقط.

رابعاً: الحق في تملك الهدايا: سبق الحديث عن مسألة حكم استرداد الهدايا. وفيها الحالات التي تستحق المخطوبة فيها الاسترداد، وهي كون العدول من الخاطب بلا سبب منها. فلو قامت بإهداء الخاطب، ثم عدل، كان لها الحق في الاسترداد. كذلك الحال إذا قام بتقديم هدايا لها، ثم عدل بغير سبب منها، كان ذلك سبباً في تملكها لها. ولا حاجة لتكرار المسألة هنا.

خامساً: الحق في الخيار في نوع المال المسترد للخاطب: إذا قام الخاطب بدفع المهر أو جزء منه قبل العقد فهو –فيما أرى– داخل في مسألة جواز تقديم المهر قبل العقد. وهو يخضع للعرف والعادة. والقاعدة الفقهية تنص على أن العادة محكمة.[1] وعرفنا أنه في حال

(١) هذه من القواعد الفقهية المشهورة، نص عليها كثير من الفقهاء. ينظر على سبيل المثال: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٧٩.

العدول جاز له استرداد المهر؛[1] لارتباط استحقاق المرأة له بالعقد.

وعليه، وبعد النظر في نصوص الفقهاء المتعلقة بحكم استرداد المهر عند العدول، يمكننا استخلاص أحكام المسائل المتعلقة بهذا الحق على النحو الآتي:

إذا عدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة والمال المدفوع كمهر أو جزء منه على حاله، وجب على المرأة إرجاعه كما هو. أما لو تصرفت فيه، وكان العدول من قبل الخاطب، أم قبلها بسبب من الخاطب، فلها الخيار بين إرجاعه بعينه، أو إرجاع قيمته. أما لو كان العدول بسببها، فالخيار هنا للخاطب فقط.[2] وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) سبق الحديث عن هذه المسألة بالتفصيل.

(٢) يؤكده ما جاء في شرح الزرقاني-على سبيل المثال- ما نصه: "لو خطب شخص امرأة، ودفع لها الصداق قبل العقد، فتجهزت به، ثم لم يحصل عقد لمنازعتهما. فهل يرجع بما اشترته؟ أو بالتقدير؟ والظاهر الأول إن أذن لها، أو علم، أو جرى عرف. والثاني عند انتفاء ذلك".ا.هـ ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٤/٥٥.

أهم النتائج والتوصيات

بعد التعرف على أبرز الأحكام المتعلقة بمرحلة الخطبة في النظام السعودي والفقه الإسلامي، توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات. ويمكن الإشارة إليها فيما يلي:

أولاً: النتائج: من خلال ما سبق توصلت إلى بعض النتائج المهمة، وهي كما يلي:

١. الخطبة تعتبر مقدمةً للزواج، وليست عقداً. فهي لا تعدو أن تكون وعداً بالزواج. وبالتالي، هي غير ملزمة لأطرافها كالعقد.

٢. بالرغم من أن الخطبة مجرد وعد، إلا أنه ليس على درجة واحدة. فقد يكون مجرداً. كما قد يكون مرتبطاً بالتزامات. فإن كانت وعداً مجرداً، فلا إشكال. أما إن لحق هذا الوعد أي التزامات تقع على أي من الطرفين، فيصبح الوعد في حكم العقد في هذه الحالة. وبذلك تترتب عليه حقوق لطرفيها.

٣. أعطى النظام السعودي للخاطب مجموعة من الحقوق، وتتلخص في الحق في العدول عنها. واعتبار ما دفعه للمخطوبة من المهر أو جزء منه. والحق في استرداد المهر والهدايا. وأعطى المخطوبة حقوقاً تتمثل في العدول عن الخطبة. واعتبار ما دفعه الخاطب هدية لا مهراً؛ لاختلاف الحكم في كل منهما. والحق في استرداد الهدايا، وفي الخيار بإعادة المهر المدفوع، أو الأعيان التي قامت بشراء من ثمن المهر.

ثانياً: التوصيات: كما إنني –من خلال اجتهادي القاصر– أوصي بما يلي: ينبغي التفريق بين ما إذا كانت الخطبة وعداً بالزواج مجرداً من أي التزامات تلحقها، وبين ما إذا كانت وعداً تقوم عليه التزامات.

وعليه، فإن كانت وعداً مجرداً، فلا إشكال. أما إن لحق هذا الوعد أي التزامات تقع على أي من الطرفين، فيصبح الوعد في هذه الحالة في حكم العقد. مما يجعلنا أمام إشكال يتمثل في تضارب بين النص الوارد في النظام الذي يجعل الخطبة مجرد وعدٍ غير ملزم، وبين ما إذا لحق الوعد بعض الالتزامات الواجب تنفيذها. **ولحل هذا الإشكال أقترح أن يقوم بتوضيح طبيعة الخطبة النظامية من حيث التفريق بين وجود وعد مجرد غير ملزم بالوفاء، أو وجود وعد لحق به التزامات، مما يترتب عليه آثاره.** وبهذا يزول الإشكال –إن شاء الله–.

وبالله التوفيق.

المصادر والمراجع

الحطاب، محمد بن محمد، "تحرير الكلام في مسائل الالتزام". تحقيق: عبدالسلام الشريف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).

ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، "شرح فتح القدير". (بدون طبعة، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم. (ط١، الرياض: طبع على نفقة محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ١٤١٨هـ).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، "الفتاوى الكبرى الفقهية". (بدون طبعة. القاهرة: مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي، بدون تاريخ).

ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري". تحقيق: عبدالقادر شيبة الحمد، (ط١، الرياض: صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، ١٤٢١هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى". تحقيق: محمد منير الدمشقي. (ط١، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).

ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبدالحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

ابن عابدين، محمد أمين "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض (ط: خاصة. الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. (ط٢، المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، ١٤٠٢هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام بن محمد هارون.

(بدون طبعة. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ).
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع شرح المقنع". تحقيق: حمد حسن محمد الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، "كتاب الفروع". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، "لسان العرب". (بدون طبعة. السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر". تحقيق: محمد مطيع الحافظ، (ط١، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣هـ).
أبو جيب، سعدي، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).
أحمد، طارق عفيفي صادق، "نظرية الحق". (ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦م).
الألفي، محمد جبر، "الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ).
الباجي، أبو الوليد سليمان بن سعد، "المنتقى شرح موطأ مالك". تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
باشا، محمد قدري، "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان". تحقيق: بسام الجابي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).
البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري". (ط٢، الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).
البعلي، علي بن محمد، "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ).
البهوتي، منصور، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد أمين الضناوي. (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل". (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

الحصكفي، محمد بن علي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

الحطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". (ط: خاصة. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).

حماد، نزيه، "الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي (تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح)". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥ (١٤٠٩هـ) ٢.

الدبيان، دبيان بن محمد، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢، الرياض: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٤٣٤هـ).

الدريني، فتحي، "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

الدسوقي، محمد عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بدون طبعة. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ).

الرملي، أحمد بن حمزة، "فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى للهيتمي". (بدون طبعة. القاهرة: مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي، بدون تاريخ).

الزحيلي، وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

سليم وعبدالرحمن، أيمن سعد وجمال، "الحقوق العينية وفقاً للأنظمة السعودية". (ط٢، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ).

السنهوري، عبدالرزاق، "الوسيط في شرح القانون المدني". (بدون طبعة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق: محمد خليل عيتاني، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ).

شلبي، محمد مصطفى، "المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه (نظرية الملكية والعقد)". (ط١٠، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٥م).

الصاوي، أحمد، "بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير". تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الصراف وحزبون، عباس وجورج، "المدخل إلى علم القانون". (ط ١١، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "إحياء علوم الدين". (بدون طبعة. القاهرة: دار الشعب، بدون تاريخ).

الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". (ط٢، مصر: المطبعة الأميرية، بدون تاريخ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "أنوار البروق في أنواء الفروق". تحقيق: عمر حسن القيام. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ).

القليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد، وشهاب الدين أحمد البرلسي، "حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين". (ط٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ).

مدكور، محمد سلام، "المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦م).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط١، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ).

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، "الهداية شرح بداية المبتدي". (ط١، كراتشي – باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧هـ).

المعداوي، محمد أحمد، "المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)". (بدون طبعة، بنها: كلية الحقوق بجامعة بنها، بدون تاريخ).

المليباري، أحمد زين الدين، "فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين". تحقيق: بسام

عبدالوهاب الجابي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ).
نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٤٣هـ.
النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
النفراوي، أحمد بن غنيم، "الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني". تحقيق: عبدالوارث محمد علي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
النووي، يحيى بن شرف، "الأذكار". تحقيق: عبدالقادر الأرناؤط، (بدون طبعة، دمشق: دار الملّاح، ١٣٩١هـ).
النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط: خاصة. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).

Bibliography

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, "Tahreer Al-Kalaam fi Masaail Al-Iltizaam" Investigation: Abd al-Salam al-Sharif. (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1404 AH).

Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, "Ahkaam Al-Qur'aan". Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta. (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH).

Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, "Sharh Fath al-Qadeer." (Without edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 2003 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "Al Mustadrak 'ala Majmoo' Al-Fataawah Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah." Investigation: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim. (1st ed., Riyadh: printed with the sponsorship of Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim, 1418 AH).

Ibn Hajar Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad, "Al-Fataawa Al-Kubra Al-Fiqhiyyah". (No edition. Cairo: Abdel Hamid Ahmed Hanafi Press, undated).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, "Fath Al-Bari bi Sharh Saheeh Al-Imam Abi 'Abdullaah Muhammad bin Isma'eel Al-Bukhaari" Investigation: Abdul Qadir Shaybah Al-Hamad, (1st ed., Riyadh: His Royal Highness Prince Sultan bin Abdulaziz, 1421 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, "Al-Muhalla". Investigation: Muhammad Munir Al-Dimashqi. (1st ed., Egypt: Muniriya Printing Department, 1352 AH).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, "Al-Bayaan wa Al-Tahseel wa Al-Sharh wa Al-Tawjeeh wa Al-Ta'leel fi Masaail Al-Mstakhrajah". Investigation: Muhammad Hajji. (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1404 AH).

Ibn Seedah, Ali bin Ismail, "Al-Muhkim wa Al-Muheet Al-A'dham". Investigation: Abdul Hamid Hindawi. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2000 AD).

Ibn Abd al-Bar, Youssef bin Abdullah, "Al-Tamheed al-Muwatta' li maa fi Al-Muwatta min Al-Ma'aani wa Al-Asaneed". Investigation: Mustafa Al-Alawi and Muhammad Al-Bakri. (2nd ed., Morocco: Fadala Press of Muhammadiyah, 1402 AH).

Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed, "Mu'jam Maqayees Al-Lugha". Investigation: Abd al-Salam bin Muhammad Harun. (Without edition. Damascus: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1399 AH).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, "Al-Mubda' Sharh Al-Muqni'" Investigation: Hamad Hassan Muhammad Al-Shafi'i. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH).

Ibn Muflih, Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi, "Kitab al-Furu'". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH).

Ibn Manzoor, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Ali al-Ansari, "Lisan al-Arab". (Without edition. Saudi Arabia: Dar Alam Al-Kutub, 1424 AH).

Ibn Nujeim, Zine El-Din Ibn Ibrahim, "Al-Ashbaah wa Al-Nazaaer". Investigation: Muhammad Muti` Al-Hafiz, (1st Edition, Damascus: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1983 AH).

Abu Jib, Saadi, "The Fiqh Dictionary, Linguistically and Technically" (2nd ed., Damascus: Dar Al-Fikr, 1408 AH).

Ahmed, Dr. Tariq Afifi Sadiq, "Nazariyyah Al-Haq" (1st ed., Cairo: The National Center for Legal Publications, 2016 AD).

Al-Alfi, Muhammad Jabr, "Al-Haq fi Al-Fiqh Al-Islaami Diraasatun Muqaaranah" (1st ed., Riyadh: Daar Kunuuz Ishbeelia for Publishing and Distribution, 1439 AH).

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Saad, "Al-Muntaqa Sharh Muwatta Malik". Investigation: Muhammad Abdul-Qadir Ahmad Atta, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH).

Pasha, Muhammad Qadri, "Shari'a Rulings on Personal Status According to the School of Abu Hanifa al-Nu'man". Investigation: Bassam Al-Jabi. (1st ed., Beirut: Dar Ibn Hazm, 1428 AH).

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, "Al-Jaami' Al-Musnad Al-Saheeh min Umuur Rasuulil Laah –salla Allaah 'alayhi wa sallam- wa Sunanihi wa Ayyaamihi known as Saheeh Al-Bukhaari". (2nd ed., Riyadh: Dar Al Salam Library for Publishing and Distribution, 1419 AH).

Al-Baali, Ali bin Muhammad, "Al-Akhbaar Al-'Ilmiyyah min Al-Ikhtiyaaraat Al-Fiqhiyyah li Shaykh Al-Islam Ibn Taimiyyah". Investigation: Ahmed bin Muhammad Al-Khalil, (1st Edition, Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, 1436 AH).

Al-Bahooti, Mansour, "Kashf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa'". Investigated by: Muhammad Amin Al-Danawi. (1st edition, Beirut: Dar Alam Al-Kutub, 1997).

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah, "Al-Jaami' Al-Mukhtasar min Al-Sunan 'an Rasuulil Laah –sala Allaah 'alayhi wa sallam- wa Ma'rifat Al-Saheeh wa Al-Ma'luul wa maa 'alayhi Al-'Amal". (1st ed., Riyadh: Dar Al Salam Library for Publishing and Distribution, 1420 AH).

Al-Hasakafi, Muhammad bin Ali, "Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar and Jami' Al-Bahar." Investigation: Abdel Moneim Ibrahim. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1423 AH).

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, "Mawaahib Al-Jaleel li Mukhtasar Khalil". (Special edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1423 AH)

Hammad, Nazih, "Fulfilling the Promise in Islamic Jurisprudence (Editing Texts and Observing Technical Terms)." Journal of the Islamic Fiqh Academy, 5 (1409 AH) 2.

Al-Debian, Debian bin Mohammed, "Financial Transactions Authenticity and Contemporary". (2nd ed., Riyadh: Copyright reserved to the author, 1434 AH).

Al-Derini, Fathi, "The Right and the Extent of the State's Authority in Restricting It." (3rd Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1404 AH).

Al-Desouki, Muhammad Arafa, "Haashiyah Al-Dusouki ‘alaa Al-Sharh Al-Kabeer". (No edition. Cairo: House of Revival of Arabic Books Issa Al-Babi Al-Halabi & Co., undated).

Al-Ramli, Ahmed bin Hamza, "Fatwas Al-Ramli bi Haamish Al-Fataawa Al-Kubra Al-Haithami." (No edition. Cairo: Abdel Hamid Ahmed Hanafi Press, undated).

Al-Zuhaili, Wahba, "Al-Fiqh Al-Islaami wa Adillatihi" (2nd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 AH).

Al-Zarqani, Abdul-Baqi bin Youssef, "Sharh Al-Zarqaani ‘alaa Mukhtasar Khaleel". Investigation: Abd al-Salam Muhammad Amin, (1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH).

Salim and Abdel Rahman, Ayman Saad and Jamal, "Religious Rights According to Saudi Laws." (2nd Edition, Jeddah: Dar Hafez for Publishing and Distribution, 1436 AH).

Al-Sanhoury, Abdel-Razzaq, "Al-Waseet fi Sharh Al-Qaanuun Al-Madani" (No edition. Beirut: House of Revival of Arab Heritage, undated).

Al-Sherbiny, Shams Al-Din Muhammad Bin Al-Khatib, "Mugni Al-Muhtaaj Ilaa Ma’rifah Alfaadh Al-Manhaaj" Investigation: Muhammad Khalil Itani, (1st Edition, Beirut: Dar Al Maarifa for Printing and Publishing, 1418 AH).

Shalaby, Muhammad Mustafa, "Bulga Al-Saalik li Aqrab Al-Masaalik ‘alaa Al-Sharh Al-Sageer li Al-Dardeer (Property and Contract Theory)." (10th Edition, Beirut: University House, 1985 AD).

Al-Sawy, Ahmed, "Bulgha Al-Saalik ‘alaa Al-Sharh Al-Sageer lil Durdeer" Investigation: Muhammad Abd al-Salam Shaheen, (1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH).

Al-Sarraf Hazboun, Abbas and George, "Introduction to the Science of Law". (11th ed., Amman, Jordan: House of Culture for Publishing and Distribution, 1432 AH).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, "Ihyaa ‘Uloum Al-Deen" (No edition. Cairo: Dar al-Shaab, undated).

Al-Firoozabadi, Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub, "Al-Qaamous Al-Muheet ". (2nd ed., Egypt: the Amiri Press, undated).

Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, “The Lights of Lightning in the Anwa’ of Differences.” Investigation: Omar Hassan Qiyam. (I 1, Beirut: Al-Resala Foundation, 2003 AD).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, "Al-Jaami’ li Ahkaam Al-Qur’aan" Investigation: Abdullah Al-Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1427 A.H.).

Al-Qalyubi and Umira, Shihab al-Din Ahmad, and Shihab al-Din Ahmad al-Barlusi, "Hashita al-Qalyubi and Umira ‘ala Jalal al-Din al-Mahali ‘alaa Manhaaj Al-Taalibeen" (3rd ed., Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Press Company, 1375 AH).

Madkour, Muhammad Salam, "The Introduction to Islamic Jurisprudence: Its History, Sources and General Theories." (2nd Edition, Cairo: Dar Al-

Kitab Al-Hadith, 1996 AD).
Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, "Al-Insaaf fi Ma'rifat Al-Raajih min Ma'rifat Al-Khilaaf 'ala Madhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal". Investigation: Muhammad Hamid Al-Fiqi. (1st ed., Cairo: Al-Sunnah Muhammadiyah Press, 1375 AH).
Al-Marginani, Burhan Al-Din Ali bin Abi Bakr, "Hedaya Sharh Bidaayah Al-Mubtada". (1st ed., Karachi - Pakistan: Department of the Qur'an and Islamic Sciences, 1417 AH).
El-Madawy, Mohamed Ahmed, "The Introduction to Legal Sciences (Theory of Right)". (No edition, Benha: Faculty of Law, Benha University, undated).
Al-Malibari, Ahmed Zain Al-Din, "Fath Al-Mu'een bi Sharh Qurrah Al-'Ayn bi Muhimmaat Al-Deen". Investigation: Bassam Abdel Wahab Al-Jabi, (1st Edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1424 AH).
The Personal Status Law issued by Royal Decree No. M/73 dated 6/8/1443AH.
The Basic Law of Governance in the Kingdom of Saudi Arabia issued by Royal Order No. A/90 dated 27/8/1412 AH.
Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghneim, "Al-Fawakh Al-Dawani on the Message of Abi Zaid Al-Qayrawani." Investigation: Abdel-Warith Muhammad Ali, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Al-Adhkar". Investigation: Abd al-Qadir al-Arna'ut, (without edition, Damascus: Dar al-Mallah, 1391 AH).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Rawdat Al-Taalibeen" Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgod and Ali Muhammad Moawad, (special edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1423 AH).

The contents of Issue 204 – volume 2

No.	Researches	The page
1)	**Topics of the Abridged Treatises of Creed and their Objectives and Methods through the Assertions of Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah** Dr. Osama Ibrahim Al-Turkey	9
2)	**The Impossible in the Attributes of God Almighty A Doctrinal Study** Dr. Hamid Ahmed Naidjate	57
3)	**The Crime of Abetting Terrorism An Applied Comparative study** Dr. Bandar bin Faris Al-Tom	111
4)	**Adjustments in FIDIC Contracts An Applied Jurisprudential Study** Dr. KHALID BIN SALEH BIN HMOUD AL-LUHAIDAN	167
5)	**The Rights Of the Leader In Matters of Defined Punishments (al-Ḥudūd) A Comparative Jurisprudential Study** Dr. Abdullah bin Radhi Al-Shammari	229
6)	**The Principles of Jurisprudence Opinions of Abu Ali Al-Tabari Al-Shafi'i (Died 350 AH) Collection and Study** Dr. Saʿīd ibn Sāʿid al-Marwānī	289
7)	**The Fundamental Applications of the Jurisprudential Principles: An Analytical Study of the Titles of the Major Principles** Prof. ʻAbdurrahman bin Ali Alhattab	337
8)	**Sustainable Development and Planetary Boundaries from Islamic Perspective** Dr. Elwalied Nourelhuda Kunna, & Dr. Amin Abdallah Mukhtar, & Dr. Abdulqader Ahmed AL-Bakeri	365
9)	**Rights related to the sermon in the Saudi personal status system and Islamic jurisprudence** Dr. Saleh Muhammad Al Hammami	409
10)	**Incitement to the** guardian **- Critical study -** Dr. Amal saad ALshahrany	457

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani

Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 204 Volume 2 Year: 56 March 2023